

## صحيح مسلم

16 - ( 927 ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن بشير

قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن عبد الله .

يعذب الميت إن قال A إن رسول الله أن تعلمي ألم بنية يا مهلا فقال عمر على بكت حفصة أن Y  
ببكاء أهله عليه ؟ .

[ ش ( إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) وفي رواية ببعض بكاء أهله عليه وفي رواية ببكاء  
الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نوح عليه وفي رواية من يبكي عليه يعذب قال إمام النووي  
وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله B هما وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى  
النسيان والاشتباه عليهما وأنكرت أن يكون النبي A قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر  
وازره وزر أخرى قالت وإنما قال النبي A في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب  
بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها  
الجمهور على من وصى بأن يبكي عله ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله  
عليه ونوحهم لأنه بسبه ومنسوب إليه قالوا فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه  
فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك  
ومنه قول طرفة بن العبد .

إذا مت فانهيني بما أنا أهله ... وشقي على الحبيب يا ابنة معبد .

قالوا فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم وقالت طائفة هو محمول على من أوصى  
بالبكاء والنوح أولم يوص بتركهما فمن أوص بهما أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما  
لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما إذا لا صنع له فيهما  
ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عذب بهما .  
وقالت طائفة معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبون بتعديد شمائله  
ومحاسنه في زعمه وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرملة  
النسوان ومخرب العمران ومفرق الأخدان ونحو ذلك مما يروونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا .  
وقالت طائفة معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم وإلى هذا ذهب محمد بن جرير  
الطبري وغيره وقال القاضي عياض وهو أولى الأقوال واحتجوا بحديث فيه أن النبي A زجر  
امرأة عن البكاء على أبيها وقال إن أحدم إذا بكى استعبرله صويحه فيا عباد الله لا تعذبوا  
إخوانكم وقالت عائشة Bها معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال  
بكاء أهله عليه بذنبه لا ببكائهم والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور وأجمعوا

على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونيابة لا مجرد دمع العين [